الضمان وقيل لا ينقطع حق المالك عن
المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار
وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخا
لط عند ابي حنيفة وفي الاستحسان
لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجه
كخلط الخل بالشيرج وهو الدهن السمسم
او الخل بالزيت وكل مايع بغير جنس
وانه يوجب انقطاع حق المالك لا الضمان
بالاجماع وخلط الجنس بالجنس به ممازجة
او مجاورة كخلط دهن اللوز او دهن الجوز
بدهن الجور او اللبن او الحنطة بالحنطة
او الشعير بالشعير او الدراهم البيض
بالدراهم البيض او السود بالسود فعند
ابي حنيفة وهو استهلاك مطلق لا سبيل
لصاحبه الي تضمن المودع مثله او قيمته

وصار

وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما
لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له
الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شا
ركه في المخلوط بقدر دراهم وان اختلط الود
يعة بماله بلا فعله كما اذا شق الكيس في
صندوقه فاختلط بدراهم اشتركا اي
المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك
من مالهما ويقسم الباقي بينهما علي قدر
لكل واحد منهما ولكن لو انفق المودع بعضها
فرد المودع مثله اي مثل ما انفق فخلطه
بالباقي من الوديعة ضمن الكل وان تعدي
المودع فيها بان كانت الوديعة دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها غيره ثم زال التعدي ورد ها
الي يده علي ما كان زال الضمان الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)